رابط المادة على منصة باحث

3774 - حكم الربيبة بالنسبة لأولاد الزوج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تزوج والدي امرأة بعد وفاة والدتي رحمها الله. وهذه المرأة لها بنات. ولكن طلق هذه المرأة ولم ينجب منها. هل يجوز لنا ان نصافح بناتها وبنات بناتها لسنا محارم لهم انما هن محارم لابيك. لان زوج امهن لهن ربائب - 00:00:00

اذا كان قد وقع امهن اما انتم فهن اجداد لكم ان تزوجوا بهن لسنا اخوات ولسنا ربائب لكم وانما هن ربائب لابيكم. الحاصل ان هؤلاء البنات اجنبيات من اولاد الزوج. نعم - 00:00:26